بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

طارق حسين علي النجدي

ضد:

مدير عام الهيئة العامة للبيئة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (طارق حسين علي النجدي) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم

(٣٣٩٣) لسنة ٢٠٢١ إداري/١١ بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بإحالة الدفع بعدم دستورية القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر من الهيئة العامة لشئون البيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ بشأن رسوم السماح للهواة بالصيد في جون الكويت إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريته لمخالفته المواد (٣٠) و(٣١) و(١٣٤) من الدستور، وفي الموضوع: (أولا) بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء واسترداد الرسوم المسددة منه، (ثانيا) بإلغاء القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الرسوم التي تحصلها الهيئة العامة للبيئة نظير بعض الخدمات التي تقدمها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥، فيما تضمنه من فرض رسوم للتصريح بالصيد للهواة في جون الكويت بواقع (٥ د.ك) لكل قارب بحد أقصى (٥) مرات لدخول القارب شهرياً، وما يترتب على ذلك من آثار وإلغاء واسترداد ما سدده من رسوم، على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ أصدر مدير عام الهيئة العامة للبيئة القرار المطعون فيه رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض رسوم السماح للهواة بالصيد في جون الكويت، وذلك مقابل رسم مقداره خمسة دنانير كويتية لكل قارب، ولما كان هذا القرار قد صدر مجحفاً بحقه ويتضمن مساساً بحرية الفرد في التنزه والصيد في جون الكويت بالدولة، وهو حق مكتسب لكل كويتي يعيش على أرض الكويت مادام ذلك في إطار المشروعية والقانون والمساحة الإقليمية البحرية المحددة من قبل الدولة، فقد تظلم من هذا القرار طالباً إلغائه إلا أن المطعون ضده رفض تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/١٢/١٥ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١، وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية القرارين (٥) و(٨) لسنة ٢٠٢١ الصادرين من الهيئة العامة للبيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ و٢٠٢١/٨/٢٥، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وبرفضه بالنسبة للقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع بشأن نص تشريعي بذاته، بما لازمه أن الطاعن لا يجوز له أن يدفع لأول مرة أمام هذه اللجنة بعدم دستورية نص تشريعي آخر، وإلا كان متجاوزاً لنطاق الطعن ومتعدياً حدود اختصاص لجنة فحص الطعون وهو ما لا يجوز قانوناً. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفع بعدم الدستورية

المبدى من الطاعن أمام محكمة الموضوع قد انصب على قرار مدير عام الهيئة العامة للبيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض رسوم السماح للهواة بالصيد في جون الكويت الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١، ومن ثم ينحصر نطاق الدفع بعدم الدستورية في هذا القرار وحده وبه يتحدد نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون، وبالتالي يكون ما أبداه الطاعن في المذكرة المقدمة منه أمام هذه اللجنة لأول مرة من الدفع بعدم دستورية القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر من الهيئة العامة للبيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ متجاوزاً نطاق الطعن غير جائز قبوله، بما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة لهذا القرار الأخير.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر من الهيئة العامة لشئون البيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ بشأن رسوم السماح للهواة بالصيد في جون الكويت، على الرغم من أن هذا القرار تلابسه شبهة عدم الدستورية، لأن الرسم المفروض بموجبه هو في حقيقته ضريبة وليس رسماً لعدم تقديم خدمة لدافع الرسم، وبالتالي كان يجب أن يصدر به قانون، فضلاً عن اعتداء القرار على حرية الأفراد في التنقل، وذلك بالمخالفة للمواد (٣٠) و(٣١) و(١٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في

المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه على سند حاصله أن الرسم المفروض بموجب ذلك القرار لا يعد ضريبة، إذ صدر مستنداً إلى قانون حماية البيئة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ الذي أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة وضع جداول الرسوم التي تحصلها مقابل ما تقدمه من خدمات، والتي تتمثل فيما تقوم به من عمل مسح بيئي شامل ومراقبة مستمرة لجودة البيئة وعمليات الرصد والقياس البيئي بقصد الحفاظ على البيئة من التلوث، فلا يكون القرار بذلك قد خالف المادة (١٣٤) من الدستور، ويضحى الدفع بعدم دستوريته مفتقداً لمقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، دون أن يغير من ذلك ما تمسك به الطاعن من أن القرار المطعون فيه قد تضمن مساساً بحريته الشخصية وتقييداً لحريته في التنقل، ذلك أن قانون حماية البيئة قد اعتبر منطقة جون الكويت منطقة ذات طبيعة خاصة يحظر فيها ممارسة أي أنشطة ضارة بيئياً، ومنها صيد كافة الكائنات البحرية إلا في الأحوال المستثناة التي أوردتها اللائحة التنفيذية للقانون، فكان من الواجب تنظيم دخولها وفرض رقابة على الأنشطة التي تمارس فيها حتى لا تتسبب في أي إضرار بالبيئة، الأمر الذي يضحى معه ما ساقه

الطاعن في أسباب طعنه على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**